

خاتمة المستدرك

[60] أعمية صحيح القدماء فانه لا يكون من جهة القرائن الخارجية وإنما من جهة القرائن الداخلية للخبر، وذلك لوجهين. أحدهما: حكم الاصحاب بصحة كل ما صح عن أصحاب الاجماع من غير تخصيص بشئ. الآخر: إن جل الأحاديث تنتهي إلى اصحاب الاجماع، وفي هذا الوجه مقارنة لطيفة بين ما وصل للشيعه من أحايث أهل البيت عليهم السلام وبين ما قاله أصحاب الائمة عليهم السلام في عدد ما يحفظون من أحاديثهم. ثم نقل بعضا من كلمات الارائل - قدس سرهم بما يدعم به هذا الوجه، حتى انتهى به البحث إلى اختيار دلالة ما ذكر عن أصحاب الاجماع على وثاقتهم ووثاقة من بعدهم إلى المعصوم عليه السلام مطابقة أو التزاما على مسلك المشهور، ثم نبه على أمور ثلاثة: الاول: في بيان المراد من الوثاقة المستفادة من الاجماع، ودلالة الاجماع عليها. الثاني: تأكيد كون أعظم أصحاب الائمة عليهم السلام لا يفتون ولا يقولون شيئا ما لم يسمعه منهم عليهم السلام. الثالث: في ذكر جماعة من الثقات - دون أصحاب الاجماع - وصف حديثهم بالصحة، مع بيان دلالة قولهم. صحيح الحديث.
